

**كراس الشروط المتعلقة بإحداث مراكز تربية
فحول الأغنام و الماعز المؤصلة قصد إنتاج إناث
وفحول ذات نوعية جيدة وإنتاجية عالية**

**الباب الأول
أحكام عامة**

الفصل الأول: يضبط هذا الكراس شروط إحداث مراكز لتربية فحول الأغنام و الماعز المؤصلة قصد إنتاج إناث و فحول ذات نوعية جيدة وإنتاجية عالية.

الفصل 2: يشتمل هذا الكراس على 9 صفحات و يتضمن 18 فصلا مقسمة إلى 4 أبواب و يتعلق الباب الأول بالأحكام العامة أما الباب الثاني فيخص الشروط الإدارية و الفنية و الصحية لبعث مراكز تربية فحول الأغنام و الماعز و يهم الباب الثالث مجال تدخل الإدارة و يتعلق الباب الرابع بالمخالفات و العقوبات بالإضافة إلى الملاحق الثلاث التالية:

ملحق عدد 1: بطاقة إرشادات

ملحق عدد 2: دفتر متابعة الخرفان و الجداء و فحولها

ملحق عدد 3: بطاقة المتابعة الصحية

الفصل 3: تنطبق أحكام هذا الكراس على جميع مراكز تربية فحول الأغنام و الماعز المؤصلة.

الفصل 4: يكون مركز تربية الأغنام و الماعز المؤصلة إما مندمجا أو مختصا في تربية فحول الأغنام و الماعز المؤصلة.

الفصل 5 يقصد بالعبارات التالية ما يلي :

- الخروف أو الجدي : كل ذكر غنم أو ذكر ماعز لا يتجاوز عمره السنة .
- الفحل : كل ذكر غنم أو ذكر ماعز عمره سنة أو أكثر و معد للتناسل .
- الأغنام و الماعز المؤصلة: أغنام و ماعز من السلالات المنتجة للحليب أو اللحم أو مزدوجة الإنتاج ذات خصيات مطابقة للمواصفات الفنية و المظهرية للسلالة و ذات أصول مرسمة بدفتر الأنساب الخاص بالسلالة .
- مراقبة الإنتاجية : مراقبة النمو الفردي للخرفان و الجداء و مراقبة إنتاج الحليب لدى إناث الأغنام و الماعز من سلالات إنتاج الحليب و طبقا لكراسي الشروط المنظمين لهذا النشاط .
- قطع المنشأ: القطيع الأصلي الذي ولد فيه الخروف أو الجدي أو الفحل المقتنى من قبل المركز .

الباب الثاني: شروط إحداث مراكز

تربية فحول الأغنام و الماعز المؤصلة

القسم الأول : الشروط الإدارية

الفصل 6: يمكن لكل شخص مادي أو معنوي يستجيب للشروط المبينة بهذا الكراس إحداث مركز لتربية فحول الأغنام و الماعز المؤصلة.

و يتعين على الباعثين الماديين الراغبين في ممارسة هذا النشاط أن يكونوا من بين الفنيين المتحصلين على الأقل على شهادة مؤهل تقني فلاحي مختص في الإنتاج الحيواني .

ويتعين على الباعثين المعنويين الراغبين في ممارسة هذا النشاط أن يكونوا من بين :

- جمعيات مربي الأغنام .
 - مجامع التنمية في قطاع الفلاحة و الصيد البحري .
 - شركات الخدمات الفلاحية .
 - الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية .
 - المؤسسات والمنشآت العمومية المهتمة بقطاع تربية الماشية .
- و على الذوات المعنوية المذكورة أعلاه توظيف فني أو فنيين متحصلين على الأقل على شهادة مؤهل تقني فلاحي مختص في الإنتاج الحيواني .
- غير أنه يمكن لغير الأشخاص المذكورين أعلاه إحداث مركز لتربية الأغنام و الماعز المؤصلة شريطة توظيف فني أو فنيين متحصلين على الأقل على شهادة مؤهل تقني فلاحي مختص في الإنتاج الحيواني مع وجوب تفرغهم الكلي لممارسة هذا النشاط .

الفصل 7: يودع كل راغب في إحداث مركز لتربية فحول الأغنام و الماعز المؤصلة لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع إليها بالنظر ترابيا نسختين من هذا الكراس مؤشرا عليهما في جميع الصفحات بالإضافة إلى بطاقة إرشادات يتم تعميمها بدقة و فقا للأنموذج المصاحب لهذا الكراس و ممضى عليهما من قبله على أن يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشرا عليها من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

الفصل 8: يتعين على كل باعث مركز لتربية فحول الأغنام و الماعز المؤصلة توفير محل يكون المقر الرسمي للمركز و عنوان مخاطبته و مراقبته .

الفصل 9 : يستظهر كل صاحب مركز على عين المكان وعند كل طلب من الإدارة بنسخة من هذا الكراس وبجميع الوثائق و الشهادات اللازمة لممارسة النشاط والتي تقتضيها القوانين و الترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 10 : يمسك الباعث بالمركز:

- شهادة نسب الخرفان و الجداء و الفحول .

- شهادة صحية بيطرية .

- سجل لحصر عدد الحيوانات الموجودة بالمركز يتضمن رقم الحيوان و تاريخ الولادة و رقم الأب و رقم الأم و تاريخ الدخول و الخروج و مصدر الإقتناء و الوجهة حسب الملحق عدد 2 .

وتكون هذه السجلات مؤشرا عليها من قبل المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع إليها المركز بالنظر:

- بطاقة فردية لكل حيوان لتسجيل الأوزان في الأعمار التالية (30-70-90-120 يوم).

- بطاقة المتابعة الصحية لكل حيوان لتسجيل كل المعلومات المتعلقة بالتلقيح و التدخلات الصحية حسب الملحق عدد 3 .

القسم الثاني: الشروط الفنية

الفصل 11 : يجب أن يكون مركز تربية الخرفان و الجداء و فحولها

مستجيبا للمواصفات الفنية التالية :

• مسيحا بحائط أو بسياج مشبك ذي فتحات ضيقة على ارتفاع لا يقل عن 1.80 مترا يغلق بصفة محكمة بطريقة تضمن عدم دخول الحيوانات السائبة .

• محتويا على :

- إسطبلات صالحة لإيواء الحيوانات حسب المواصفات المنصوص عليها بكرّاس الشروط المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 21 أكتوبر 2006 والمتعلق بضبط مواصفات محلات التربية وتجهيزاتها .

- مكان مخصص لخبز الأعلاف المركبة .

- حجرة ملابس خاصة بالعملة ودورة مياه .

- قاعة معالجة للحيوانات صالحة لإيواء 5% على الأقل من القطيع .

- فضاء لعزل الحيوانات المقتناة حديثا صالحة لإيواء 10% من طاقة استيعاب المركز .

- حوض تعقيم عجلات العربات .

- حوض تعقيم للأحذية عند الدخول .

- حوض لتعقيم أو مداواة أرجل الحيوانات .

- رصيف لشحن الحيوانات .

- آلة وزن للحيوانات .

- ممر ضيق لحصر الحيوانات عند الضرورة يتراوح عرضه بين 0,45 م و 0,8 م .

الفصل 12 : يجب أن تتوفر في الأغنام و الماعز و فحولها المرباة

بالمراكز و المعدة للتناسل الشروط و المواصفات الفنية التالية:

- تكون مرقمة حسب الترقيم الرسمي للحيوانات و تحمل شارة بلاستيكية على كل أذن .

- تنتمي إلى سلالات منتجة للألبان أو اللحوم أو مزدوجة الإنتاج .

- مسجلة في دفتر الأنساب الخاص بالسلالة .
- متأتية من قطعان منشأ خاضعة لمراقبة إنتاجية الألبان عند الأغنام و الماعز .
- متأتية من التلقيح الإصطناعي أو نقل الأجنة من أم مؤصلة لها مستوى إنتاج لا يقل عن معدل السلالة و أب مؤصل له مؤشر إنتاج إيجابي .
- تستجيب للمواصفات المظهرية الخاصة بالسلالة و تكون خالية من العيوب والعيوب الظاهرة و أن يكون وزنها مطابقا لخصوصيات السلالة .

القسم الثالث: الشروط الصحية

الفصل 13: يجب أن تتوفر في قطعان المنشأ الشروط الصحية التالية :

(أ) الشروط العامة :

تكون الحيوانات المتأتية من قطع منشأ خاضع إلى المراقبة البيطرية المستمرة و سليم من الأمراض التالية :

- الحمى المالطية
- الحمى القلاعية
- جذري الأغنام
- اللسان الأزرق
- الجرب بمختلف أنواعه
- خال من أية علامة مرضية خاصة بفصيلة الأغنام و الماعز .

(ب) الشروط الخاصة بالفحول :

يجب أن تتوفر في فحول الأغنام و الماعز عند دخولها إلى مراكز التربية الشروط الصحية التالية :

- بالنسبة إلى الأغنام : أن تكون ملقحة ضد مرض الحمى القلاعية و الحمى القلاعية و اللسان الأزرق و جدري الأغنام و مرض التسمم المعوي منذ أكثر من 15 يوما قبل جلبها إلى المركز .

- بالنسبة إلى الماعز : أن تكون ملقحة ضد مرض الحمى القلاعية .

- خالية من أية علامة مرضية خاصة بفصيلة الأغنام و الماعز .

- تم إخضاعها إلى التحاليل ضد مرض الحمى المالطية مع نتائج سلبية خلال 30 يوم السابقة لتاريخ جلبها إلى المركز .

- تمت مداواتها ضد الطفيليات الباطنية و الخارجية خلال 30 يوم السابقة لتاريخ جلبها إلى المركز.

- مصحوبة بشهادة بيطرية تثبت الشروط الصحية المذكورة أعلاه و مسلمة من قبل المصالح البيطرية المحلية التابعة إلى المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية .

الفصل 14 : يجب أن تتوفر في ذكور الأغنام و الماعز خلال فترة التربية

الشروط الصحية التالية :

يتعين أن تخضع ذكور الأغنام و الماعز خلال فترة وجودها بمراكز التربية مع إعتبار السن و الفصيلة و نوع اللقاحات و الإختبارات التي أجريت عليها في ضيعتها الأصلية ، إلى العمليات التالية :

- القيام بالتلقيح المستوجبة ضد الحمى القلاعية و مرض الحمى القلاعية و جدري الأغنام و اللسان الأزرق و ضد مرض التسمم المعوي .

- التحاليل ضد مرض الحمى المالطية و مرض الكلاميديا و مرض الحمى " Q " كل ثلاثة أشهر مع نتائج سلبية.

- مداواتها ضد الطفيليات الباطنية و الخارجية كل ثلاثة أشهر .

الفصل 15: يجب أن تتوفر في فحول الأغنام و الماعز قبل تسويقها

الشروط الصحية التالية:

- تكون الفحول عند بيعها مصحوبة بشهادة صحية بيطرية مسلّمة من قبل المصالح البيطرية المحلية التابعة للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية تثبت أنها :

- لا تحمل أية علامة مرضية خاصة بفصيلة الأغنام و الماعز .

- بالنسبة إلى الأغنام : تكون ملقحة ضد مرض الحمى الفحمية و ضد مرض الحمى القلاعية و ضد مرض جذري الأغنام و ضد مرض اللسان الأزرق و التسمم المعوي منذ أكثر من 15 يوم قبل تاريخ تسليمها.

- بالنسبة إلى الماعز : تكون ملقحة ضد مرض الحمى الفحمية و ضد مرض الحمى القلاعية .

- تم إخضاعها إلى التحاليل ضد مرض الحمى المالطية و مرض الكلاميديا و مرض الحمى " Q " خلال 30 يوم قبل تسليمها مع نتائج سلبية لكل التحاليل .

- تمت مداواتها ضد الطفيليات الباطنية و الخارجية خلال 30 يوم قبل تسليمها .

الباب الثالث: مجال تدخل الإدارة

الفصل 16: يخضع نشاط مراكز تربية فحول الأغنام و الماعز المؤصلة إلى المتابعة من قبل لجان فنية مختصة و من قبل لجنة مركزية محدثة للغرض .

الفصل 17: تتولى المصالح المعنية بالمراقبة و بدون سابق إعلام ، التحوّل إلى مراكز تربية فحول الأغنام و الماعز . ويلتزم صاحب المركز بتيسير عمل المراقبين و الإدلاء و تمكينهم من كل الوثائق والمعطيات المطلوبة و الإستظهار بنسخة ممضاة من هذا الكراس و بجميع الوثائق و المؤيدات الكتابية اللازمة لممارسة نشاطه و التي تقتضيها النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل .

الباب الرابع : المخالفات و العقوبات

الفصل 18: عند إخلال صاحب المركز ببند من بنود هذا الكراس ، يتمّ التنبيه عليه مع تمكينه من مهلة كافية تتراوح بين شهر و ثلاثة أشهر حسب الحالة لتسوية الوضعية . وفي صورة عدم امتثال المعني بالأمر بعد انتهاء المهلة ، يتمّ توقيف نشاط المركز بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية. ولا يمكنه استئناف نشاطه إلا بعد تسوية وضعيته وإعداد محضر معاينة يصدر على إثره قرار في الغرض . و تتمّ إجراءات الغلق و تطبيق العقوبات وفقا للتراتب الجاري بها العمل .

إني الممضي أسفله أقر بأنني اطلعت علي جميع الشروط
والأحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك الملاحق
المضمنة به وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاها

.....في.....

الإمضاء